


Distr.: Limited
23 August 2023
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)
الدورة السادسة والستون
فيينا، 16-20 تشرين الأول/أكتوبر 2023

القواعد التكميلية لعقود تقديم البيانات (التنقيح الأول)

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

2 نبذة عن هذه المذكرة	أولا-
2 مشاريع القواعد المنقحة	ثانيا-
2 مقدمة	ألف-
3 قواعد بشأن المسائل العامة	باء-
9 قواعد بشأن طريقة التقديم	جيم-
11 قواعد بشأن مطابقة البيانات	دال-
13 قواعد بشأن استخدام البيانات	هاء-
17 قواعد بشأن البيانات المشتقة	واو-
18 قواعد بشأن سبل الانتصاف	زاي-



أولاً- نبذة عن هذه المذكرة

1- تعرض هذه المذكرة مجموعة منقحة من القواعد التكميلية لعقود تقديم البيانات لكي ينظر فيها الفريق العامل في دورته السادسة والسنتين. وقد أعدتها الأمانة من أجل تجسيد ما أجراه الفريق العامل من مداولات وما اتخذته من قرارات أثناء نظره في المشروع الأولي الذي قُدم إلى دورته الخامسة والسنتين (A/CN.9/1132)، الفقرات 9-51).

ثانياً- مشاريع القواعد المنقحة

ألف- مقدمة

2- بدأ الفريق العامل، في دورته الخامسة والسنتين، العمل بشأن موضوع عقود البيانات بمقتضى الولاية المسندة إليه من اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، بعد مناقشات أولية سابقة بشأن هذا الموضوع في دورته الثالثة والسنتين (A/CN.9/1093، الفقرات 77-95). ومضى العمل على أساس مشروع أولي لمجموعة من القواعد التكميلية لعقود تقديم البيانات ("المشروع الأولي")، أعدته الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.180، الفصل الثالث، الأقسام باء إلى هاء) وشفغته بمسرد للمصطلحات (المرجع نفسه، الفصل الثاني)، ومقدمة لمفهوم "القواعد التكميلية" (المرجع نفسه، الفصل الثالث، القسم ألف). وبعد قراءة أولى للمشروع، اتفق الفريق العامل على أن تعد الأمانة مجموعة منقحة من القواعد التكميلية لكي ينظر فيها في دورته السادسة والسنتين (انظر A/CN.9/1132، الفقرة 92).

3- والمجموعة المنقحة من القواعد التكميلية الواردة في هذه المذكرة مشفوعة بملاحظات تشرح منشأ القواعد والقصد منها. وتُبرز الملاحظات أيضاً مسائل قد يود الفريق العامل أن يركز عليها في دورته السادسة والسنتين، ومنها ما يلي:

- (أ) استيعاب ترتيبات تجميع البيانات (المادتان 2 و 5) والعقود المختلطة (المادة 2)؛
- (ب) وضع قواعد بشأن استخدام البيانات عند انقضاء أجل العقد أو إنهائه قبل ذلك (المادة 8)؛
- (ج) وضع قواعد لاستخدام البيانات المتاحة في نظام يتحكم فيه مقدم البيانات (المادة 8)؛
- (د) توسيع نطاق القواعد المتعلقة بالحقوق في البيانات المشنقة (المادة 9) وسبل الانتصاف (المادة 10).

4- واتساقاً مع الآراء التي أبديت في الدورة الخامسة والسنتين، صيغت المجموعة المنقحة من القواعد التكميلية في شكل أحكام يمكن أن تتخذ في نهاية المطاف شكل تشريع نموذجي أو شروط تعاقدية نموذجية (A/CN.9/1132، الفقرة 13). وإذا اتخذت القواعد شكل شروط تعاقدية نموذجية، فمن المفترض أن تُنقل القواعد المتعلقة بالمسائل العامة المبيّنة في القسم التالي إلى دليل قانوني مصاحب بشأن استخدام البنود النموذجية.

5- ولعل الفريق العامل يود، عند النظر في المجموعة المنقحة من القواعد التكميلية، أن يضع في اعتباره الأهداف السياساتية الأوسع نطاقاً التي تتعلق بها عقود تقديم البيانات، بما فيها الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها طائفة من المبادرات الدولية الأخرى المعنية بحوكمة البيانات وتدفعاتها عبر الحدود، التي أُبلغ بها الفريق العامل من قبل (A/CN.9/WG.IV/WP.180، الفصل الرابع).

باء - قواعد بشأن المسائل العامة

المادة 1- التعاريف

لأغراض هذه القواعد، فإن:

- (أ) "البيانات" يُقصد بها تمثيل للمعلومات في شكل إلكتروني؛
- (ب) "استخدام" البيانات يشمل إجراء عملية واحدة أو أكثر بشأن البيانات، ويمتد نطاقه ليشمل الوصول إلى البيانات أو تبادلها أو نقلها أو تقديمها.

ملاحظات على المادة 1

1- مقدمة

6- المادة 1 جديدة. وهي مستندة إلى مسرد المصطلحات الذي عُرض على الفريق العامل⁽¹⁾ وناقشه الفريق في دورته الخامسة والستين (A/CN.9/1132، الفقرات 18-23 و25).

2- مفهوم "البيانات"

7- تعريف "البيانات" الوارد في الفقرة (أ) واسع النطاق (A/CN.9/1132، الفقرة 18). وقد تُرُكبت مسألة تحديد نطاق البيانات وعقود تقديم البيانات، التي تنطبق عليها القواعد، للمادة 2.

8- ومفهوم البيانات باعتبارها تمثيلاً لمعلومات كامن وراء مفهوم "رسالة البيانات" الوارد في نصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية، التي عرّفت رسالة البيانات بأنها "المعلومات المنشأة أو المرسلّة أو المتلقاة أو المخزنة بوسائل إلكترونية أو مغنطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة" (أي بخلاف الوسائل الورقية)⁽²⁾. وكانت نصوص الأونسيترال المبكرة في مجال التجارة الإلكترونية - مثل قانونها النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (قانون التجارة الإلكترونية) واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (اتفاقية الخطابات الإلكترونية) - معنية في المقام الأول بالبيانات المستخدمة في الاتصالات بين الأطراف (ومن هنا جاء تعبير "رسالة البيانات"). أما القواعد الحالية، فهي معنية بالبيانات كسلعة، بغض النظر عما تنقله المعلومات التي تمثلها تلك البيانات⁽³⁾. ومن ثم، فهي تستخدم مصطلح "البيانات".

9- والإشارة الواردة في تعريف "البيانات" إلى "الشكل الإلكتروني" تعني ضمناً خاصية القابلية للقراءة الآلية، ومن ثم الملاءمة للمعالجة المؤتمتة (A/CN.9/1132، الفقرة 22). ويشمل هذا البيانات الموجودة في شكل رقمي (أي المعلومات الممثلة بسلسلة من "الأصفار" و"الأحادي"، التي هي حالياً محور التجارة في البيانات (المرجع نفسه، الفقرة 20). ولكن تماشياً مع مبدأ الحياد التكنولوجي، يشمل التعريف البيانات الصالحة للمعالجة باستخدام تكنولوجيات أخرى للمعلومات (مثل الحوسبة التناظرية العالية السرعة والحوسبة الكمومية) (المرجع نفسه، الفقرة 21).

(1) انظر A/CN.9/WG.IV/WP.180، الفقرة 4.

(2) انظر، على سبيل المثال، قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، المادة 2 (أ)؛ واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، المادة 4 (ج).

(3) استيفاءً للمناقشة، تجدر الإشارة إلى أن مصطلح "رسالة البيانات" في نصوص الأونسيترال غير قاصر على الاتصالات، بل يُقصد به أيضاً أن يشمل السجلات المنشأة بواسطة الحاسوب لأغراض غير الاتصالات، ومن ثم فهو يشمل "السجلات الإلكترونية": انظر A/CN.9/WG.IV/WP.176، الفقرة 13.

3- مفهوم استخدام "البيانات"

10- توضح الفقرة (ب) معنى "استخدام" البيانات على نحو يجسد المداولات التي جرت داخل الفريق العامل حول العلاقة بين "معالجة" البيانات و"استخدام" البيانات (A/CN.9/1132، الفقرة 25). والواقع أن الفقرة (ب) تجسد التعريف التقني الواسع لعملية "معالجة" البيانات ولكنها تستعمل مصطلح "استخدام" البيانات باعتباره المصطلح الشائع في هذا الشأن. ويشير مصطلح "النقل عبر المنافذ" (porting) إلى العملية التي يبدأ بها متلقي البيانات في نقل البيانات من مقدمها بمقتضى عقد لتقديمها (A/CN.9/1093، الفقرة 83) ومن ثم فهي ذات أهمية خاصة في حالات تقديم البيانات بموجب المادة 5 (1) (ب).

المادة 2- نطاق الانطباق

(1) تنطبق هذه القواعد على عقود تقديم البيانات التي يقدم بموجبها طرف ("مقدم البيانات") بيانات إلى طرف آخر ("متلقي البيانات").

(2) لا تنطبق هذه القواعد على البيانات التي تشمل:

(أ) برمجيات؛

(ب) سجلات إلكترونية قابلة للتحويل؛

(ج) نتائج عمليات تحديد الهوية إلكترونياً أو النتائج المستمدة من استخدام خدمات توفير الثقة؛

(3) لا تنطبق هذه القواعد على العقود التي يشكل فيها توفير خدمات متعلقة بالبيانات الجزء الأساسي من التزامات مقدم البيانات.

(4) ليس في هذه القواعد ما يمس بتطبيق أي قانون يتعلق بخصوصية البيانات وحمايتها أو حماية المستهلكين أو الأسرار التجارية أو الملكية الفكرية [، أو أي قوانين تحكم المعاملات في سجلات إلكترونية محددة] على عقود تقديم البيانات.

ملاحظات على المادة 2

1- مقدمة

11- المادة 2 جديدة وتنفذ عدة اقتراحات قُدمت أثناء دورة الفريق العامل الخامسة والستين بشأن نطاق انطباق القواعد (A/CN.9/1132، الفقرتان 19 و24).

12- والبيانات التي يشيع تداولها بموجب عقود تقديم البيانات هي بيانات تُنشأ وتُستخدم في أنشطة تجارية (مثل أنشطة البحث والتطوير والأنشطة المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات وتوزيعها واستهلاكها). ويشار إلى هذه البيانات أحياناً باسم "البيانات الصناعية"، وإن كان هذا المصطلح لم يكتسب بعد معنى قانونياً ثابتاً.

13- وتتصل عقود تقديم البيانات بشكل مميز بالمعاملات المتعلقة بـ "البيانات الضخمة" (A/CN.9/1132)، وهو مصطلح يشير عموماً إلى أحجام كبيرة من البيانات المجموعة من مصادر متنوعة يتم توليدها ومعالجتها بسرعات عالية (ويشار إليه اختصاراً في الإنكليزية بتعبير "3 Vs"، أي الحجم (volume) والسرعة (velocity) والتنوع (variety)). ويكمن افتراض مماثل وراء "مبادئ اقتصاد البيانات" (Principles for a Data Economy)، التي تشارك في وضعها معهد القانون الأمريكي ومعهد القانون الأوروبي (فيما يلي "مبادئ معهد القانون الأمريكي والأوروبي")، والتي ينصب تركيزها الأساسي على استخدام "السجلات الحاوية لكميات كبيرة من المعلومات كموجودات

أو موارد أو سلع قابلة للتداول⁽⁴⁾. غير أن الصعوبات الكامنة في تعيين حدود "البيانات الضخمة" تجعلها نقطة مرجعية غير مناسبة لتحديد نطاق انطباق القواعد. ولذلك تستخدم المادة 2 طرائق أخرى لتحديد أنواع العقود التي تنطبق عليها القواعد.

2- مفهوم "عقود تقديم البيانات"

14- تنص الفقرة 1 من المادة 2 على أن القواعد تنطبق على "عقود". وهو ما يعني ضمناً أنها تنطبق على عمليات التقديم الطوعي للبيانات وليس على عمليات تقديم البيانات التي يفرضها القانون.

15- وتنص الفقرة 1 على أن القواعد تنطبق على "عقود تقديم البيانات"، وهي تنطبق بالتالي على العقود التي يكون موضوعها تقديم البيانات. وبناء على ذلك، لا يندرج العقد في عداد "عقود تقديم البيانات" لمجرد أنه يتضمن التزامات بتشاطر المعلومات يمكن أداؤها بالوسائل الإلكترونية (A/CN.9/1132، الفقرة 19). وبهذا المعنى، تستكمل الفقرة 3 (التي ترد مناقشتها في الفقرة 22 أدناه) أحكام الفقرة 1.

16- وتطبيق القواعد على عقود "تقديم" البيانات أمر يثير تساؤلاً حول كيفية تطبيقها على العقود المختلطة التي تنطوي على توريد بضائع، مثل السلع المزودة بأجهزة استشعار توفر للمتلقي بيانات عن تشغيلها (على افتراض إدراج عنصر تقديم البيانات في العقد). ومن الخيارات الممكنة في هذا الشأن السماح بالتطبيق التكميلي للقواعد، أي أن القواعد تنطبق ما دام تقديم البيانات غير محكوم بقانون آخر (مثل قانون بيع البضائع). ويمكن توسيع نطاق الفقرة 4 من المادة 2 (التي سوف تناقشها الفقرة 25 أدناه) للنص على مواصلة تطبيق هذه القوانين الأخرى.

17- ويتسق مفهوم عقود تقديم البيانات الوارد في الفقرة 1 مع العقود التي يقدم بموجبها كل طرف فيها بيانات إلى الطرف الآخر (مثل ترتيب تقاسم البيانات الثنائي الاتجاه)⁽⁵⁾. وبمقتضى هذه العقود، يعمل كل طرف بوصفه "مقدماً للبيانات" و"مستفيداً للبيانات"، وتتنطبق القواعد التكميلية وفقاً لذلك، تبعا للبيانات المعنية. وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى مسألة وثيقة الصلة، وهي أن الفريق العامل لم ينظر بعد في أي قاعدة تكميلية بشأن أسعار البيانات المقدمة.

18- ومن ثم، يمكن أن تشمل عقود تقديم البيانات ترتيبات معينة بشأن "تجميع البيانات"، تقدم الأطراف بموجبها البيانات إلى "مجمع بيانات" مشترك. وتتألف بعض مجموعات البيانات من بيانات موجودة في نظام للمعلومات (على سبيل المثال جزء من منصة على الإنترنت) تتحكم فيه الأطراف على نحو مشترك أو يتحكم فيه طرف ثالث من مقدمي الخدمات، وفي هذه الحالة قد يُظهر العقد سمات "عقد لمعالجة البيانات"، ومن ثم يندرج في الاستثناء الوارد في الفقرة 3 (انظر الفقرة 22 أدناه). ويمكن أن تتألف مجموعات أخرى فحسب من بيانات يقدمها كل طرف على حدة، سواء عن طريق إتاحة الوصول إلى نظام معلومات يتحكم فيه ذلك الطرف أو خلاف ذلك (أي ترتيب ثنائي الاتجاه لتشاطر البيانات). وقد أعرب، خلال الدورة الخامسة والستين، عن بعض التأييد داخل الفريق العامل لإدراج عقود تجميع البيانات ضمن نطاق العمل (A/CN.9/1132، الفقرة 19). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في كيفية شمول القواعد لترتيبات تجميع البيانات، مع مراعاة الفقرة 3.

19- ويتسق مفهوم عقود تقديم البيانات أيضاً مع العقود التي يقدم البيانات بمقتضاها طرف ثالث وسيط عبر منصة على الإنترنت (A/CN.9/1132، الفقرتان 19 و27). وفي تلك الحالة، لن يكون الوسيط طرفاً في العقد، ولكن من المرجح أن تكون لديه عقود منفصلة لمعالجة البيانات مع مقدم البيانات أو متلقي البيانات

(4) غرّضت مبادئ معاهدي القانون الأمريكي والأوروبي على الفريق العامل في دورته الثالثة والستين: انظر A/CN.9/1093، الفقرات 82-85.

(5) انظر A/CN.9/WG.IV/WP.180، الفقرة 15.

(أو كليهما)⁽⁶⁾. ويمكن الاطلاع على مناقشة أخرى لهذه المسألة في إطار القاعدة 5 المتعلقة باستيعاب استخدام أطراف ثالثة وسيطة في تقديم البيانات.

3- استبعاد البرمجيات ومنتجات البيانات الأخرى

20- أعرب عن تأييد واسع داخل الفريق العامل لاستبعاد البرمجيات من النطاق (A/CN.9/1132، الفقرة 19). وتجسد الفقرة الفرعية 2 (أ) هذا الاستبعاد. وعقود توريد البرمجيات هي بالفعل نوع راسخ من العقود في العديد من الولايات القضائية، وليس القصد من القواعد أن تحل محل النظم القانونية التي تنطبق على تلك العقود.

21- وعلى نفس المنوال، لا يُقصد من القواعد أن تنطبق على المعاملات في السجلات الإلكترونية التي تحكمها نظم القانون الموضوعي الخاصة، مثل السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل بالمعنى المقصود في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (قانون السجلات الإلكترونية) (A/CN.9/1132، الفقرة 87)، أو على أنواع معينة أخرى من الموجودات الرقمية (المرجع نفسه، الفقرة 19). وقد أدرجت الفقرة الفرعية (ب) في الفقرة 2 لتوضيح أن المعاملات التي تنطوي على سجلات إلكترونية قابلة للتحويل مستبعدة من النطاق. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان من الضروري أو المستنوب إدراج أنواع أخرى من السجلات الإلكترونية (بالنظر إلى أن المصطلح معرف في قانون السجلات الإلكترونية)، أو ما إذا كان يكفي توسيع نطاق الفقرة 4 (حسبما هو مبين في النص الموجود بين معقوفتين) من أجل المحافظة على نظم القانون الموضوعي الخاصة تلك. ويمكن القول بأن هذه المعاملات تقع بالفعل خارج نطاق القواعد بحكم تعريف "البيانات" الوارد في المادة 1 لأنها لا تتعلق بـ"المعلومات" التي تمثلها البيانات، بل بالوظائف التي تؤديها (مثل برنامج حاسوبي) أو الحقوق والالتزامات التي تمثلها (مثل العملة المشفرة) (المرجع نفسه، الفقرة 19).

4- استبعاد "عقود معالجة البيانات" والعقود الأخرى

22- تستند الفقرة 3 إلى صيغة المادة 3(2) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع). وقد أضيفت عبارة "متعلقة بالبيانات" لتوضيح أن القصد من الاستبعاد هو أن يشمل العقود التي يقدم بموجبها أحد الأطراف خدمات لمعالجة البيانات لطرف آخر (أي "عقود معالجة البيانات"). وعادة ما تندرج في هذه الفقرة العقود المتعلقة بخدمات استخراج البيانات (scraping data) والخدمات السحابية وتحليل البيانات وخدمات البث الإلكتروني⁽⁷⁾. وبموجب عقود معالجة البيانات، يقدم متلقي الخدمة بيانات إلى مقدم الخدمة من أجل معالجتها وبعدها يقوم مقدم الخدمة بتقديم البيانات المعالجة إلى متلقي الخدمة. ولا يُعتبر أي من هذين الفعلين تقديمًا للبيانات بالمعنى المقصود لأغراض هذه القواعد.

23- وتشمل الفقرة 3 أيضا عقود تقديم الخدمات عن طريق الإنترنت أو شبكات الاتصالات الأخرى بالوسائل الإلكترونية. وقد يثير ذلك تساؤلات بشأن تحديد خصائص العقود التي تتاح للبيانات بموجبها للاستهلاك من خلال منصة على الإنترنت.

24- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان هذا الاستبعاد يحقق توازنا مناسباً، مستذكراً أن التمييز بين عقود تقديم البيانات وعقود معالجة البيانات ليس قاطعاً دائماً⁽⁸⁾، وأخذاً في الاعتبار الإشارات التي وردت في الدورة الخامسة والستين إلى طرائق معينة لتقديم البيانات باعتبارها "خدمات" (انظر A/CN.9/1132، الفقرة 29).

(6) يستند هذا الترتيب إلى الهياكل التعاقدية للمنصات العاملة عبر الإنترنت التي سبق أن وصفتها الأمانة: انظر A/CN.9/1117، الفقرة 25.

(7) انظر A/CN.9/WG.IV/WP.180، الفقرة 18.

(8) المرجع نفسه، الفقرة 20.

5- الحفاظ على القوانين الأخرى

25- صيغت الفقرة 4 على غرار المادة 2 (4) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود (قانون خدمات الهوية والثقة)، ويُقصد بها أساسا الحفاظ على تطبيق القوانين واللوائح المتعلقة بخصوصية البيانات والملكية الفكرية (A/CN.9/1132)، الفقرتان 24 و(34). وتُجنب الفقرة 4 القواعد التكميلية الاتجاه بصورة غير عملية، إن لم تكن مستحيلة، إلى قصر تطبيقها على تقديم البيانات التي لا تشمل بيانات شخصية، وتضمن في الوقت نفسه استمرار تطبيق التدابير الوقائية والتنظيمية المتعلقة بالبيانات الشخصية بكامل قوتها. كما تجنبها الحاجة إلى استبعاد البيانات الخاضعة لحقوق الملكية الفكرية من نطاقها. ففي المواضيع المتعلقة بالبيانات الشخصية أو حقوق الملكية الفكرية، لا تسعى القواعد التكميلية إلى تنظيم التدابير التي يتعين على الأطراف اتخاذها للامتثال للمتطلبات الخاصة للقوانين المتعلقة بالبيانات الشخصية والملكية الفكرية. وإذا اقتضى الأمر تغيير أي من القواعد التكميلية لاستيعاب الترتيبات المحددة التي تتفق عليها الأطراف بشأن استغلال حقوق الملكية الفكرية أو معالجة البيانات الشخصية، فيمكن القيام بذلك بمقتضى المادة 3.

26- وتهدف الفقرة 4 أيضا إلى الحفاظ على تطبيق القوانين الخاصة المتعلقة بحماية المستهلك. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان هذا النهج كافيا لمعالجة مسألة عقود المستهلكين (A/CN.9/1132)، الفقرة 24)، أو ما إذا كان ينبغي أن يدرج في القواعد استبعادا صريحا في هذا الشأن (على غرار المادة 2 (أ) من اتفاقية البيع، مثلا).

المادة 3- حرية الأطراف

- (1) يجوز للأطراف الخروج عن أي قاعدة من هذه القواعد أو تغييرها بالاتفاق فيما بينها.
- (2) لا يمس أي اتفاق من هذا القبيل بحقوق أي شخص ليس طرفا فيه.

ملاحظات على المادة 3

1- مقدمة

27- المادة 3 جديدة، وقد أُضيفت لتنفيذ اقتراح قُدِّم أثناء دورة الفريق العامل الخامسة والستين (A/CN.9/1132)، الفقرة 14). والقصد من هذه القاعدة الجديدة هو معالجة بعض جوانب عدم اليقين التي أُعرب عنها خلال الدورة الخامسة والستين بشأن مفهوم "القواعد التكميلية" (المرجع نفسه، الفقرتان 10 و 14).

2- حرية الأطراف

28- حرية الأطراف مبدأ أساسي يرتكز عليه القانون التجاري ونصوص الأونسيترال ويهدف إلى تعزيز التجارة الدولية وكذلك الابتكار التكنولوجي واستحداث ممارسات تجارية جديدة. وتستند المادة 3 إلى المادة 6 من اتفاقية البيع والمادة 4 من قانون السجلات الإلكترونية. وعلى غرار نصوص الأونسيترال الأخرى، تعترف المادة 3 بحرية الأطراف في حدود القانون الإلزامي (انظر المادة 2 (4)) ودون المساس بحقوق الأطراف الثالثة والتزاماتها (المادة 3 (2)).

المادة 4- التفسير

- (1) يراعى في تفسير هذه القواعد منشؤها الدولي وضرورة العمل على تطبيقها بشكل موحد والتزام حسن النية في التجارة الدولية.
- (2) المسائل المتعلقة بالأمور التي تحكمها تلك القواعد، لكنها لا تسويها صراحة، تسوى وفقاً للمبادئ العامة التي تقوم عليها هذه القواعد.

ملاحظات على المادة 4

1- مقدمة

29- المادة 4 جديدة، وقد أُضيفت لتنفيذ اقتراح قُدِّم أثناء دورة الفريق العامل الخامسة والستين (A/CN.9/1132، الفقرة 37). وهي تستند إلى حكم موجود في العديد من نصوص الأونسيترال، بما فيها اتفاقية البيع والنصوص المتعلقة بالتجارة الإلكترونية.

2- مبادئ إرشادية

30- من بين المبادئ، التي استُرشد بها في وضع القواعد، والتي قد تكون لها بالتالي أهمية في تطبيق الفقرة 2، إدراك أن عقود تقديم البيانات لا تندرج ضمن أي نوع من أنواع العقود الراسخة (A/CN.9/1132، الفقرة 39)، والاعتراف بأن الخصائص المميزة للبيانات باعتبارها أشياء غير ملموسة وغير تنافسية يمكن أن تؤثر في العلاقات والمعاملات التجارية التي تنطوي عليها (A/CN.9/1132، الفقرة 16). وقد لاحظت الأمانة من قبل ما يلي⁽⁹⁾:

- (أ) أن طابع العلاقات حاضر في عقود تقديم البيانات أكثر من غيرها، بمعنى أنها تنطوي على تقديم البيانات في إطار علاقة مستمرة؛
- (ب) أن الطابع غير الملموس للبيانات وملاءمتها للمعالجة المؤتمتة يعنيان أن تقديمها في الوقت الحقيقي أو على نحو مستمر أمر له أهمية خاصة؛ وبالمثل، يمكن تقديم البيانات عن طريق نظام معلومات يضع أيضاً حدوداً لاستخدامها؛
- (ج) أن الطابع غير التنافسي للبيانات يعني أن مقدم البيانات لا يحتاج بالضرورة إلى التخلي عن حقوقه الموجودة من قبل في البيانات، وبالتالي يمكنه تقديم نفس البيانات إلى أطراف ثالثة؛ وبمعنى آخر، يمكن لجهات متعددة من تلقي البيانات استغلال نفس البيانات بشكل متزامن؛
- (د) أن عدم وجود نظام شامل شبيه بنظم حقوق الملكية بشأن البيانات يعني أن تعتمد الحقوق التعاقدية على الاستخدام الآمن للبيانات؛
- (هـ) أن البيانات لا تُقدَّم في جميع الأحوال لقاء مدفوعات.

31- واعترُف أيضاً داخل الفريق العامل بأن توافر نسخ من البيانات يعني أن من الممكن إعادة تقديم البيانات في حال فقدانها أو تلفها أو وجود عيب في المطابقة (A/CN.9/1132، الفقرة 51).

(9) المرجع نفسه، الفقرة 24.

جيم - قواعد بشأن طريقة التقديم

المادة 5- طريقة التقديم

- (1) تُقدّم البيانات عن طريق ما يلي:
- (أ) تسليم البيانات إلى نظام معلومات يعينه متلقي البيانات؛
- (ب) إتاحة البيانات لمتلقي البيانات أو لشخص يعينه متلقي البيانات في نظام معلومات يتحكم فيه مقدم البيانات.
- (2) يتعاون مقدم البيانات وملتقي البيانات سويًا حيثما كان من المعقول توقع هذا التعاون فيما يتعلق بطريقة تقديم البيانات بموجب العقد، بما في ذلك التدابير التقنية والتنظيمية والأمنية.
- (3) دون تقييد أحكام الفقرة 2، يخطر مقدم البيانات وملتقي البيانات بعضهما البعض بأي خرق للبيانات يؤثر على تقديمها، وذلك في غضون فترة زمنية معقولة بعد العلم بهذا الخرق للبيانات.

ملاحظات على المادة 5

1- مقدمة

32- تستند القاعدة 5 إلى القواعد الواردة في الفقرة 28 من المشروع الأولي، التي نُحِت لتجسيد الاقتراحات التي قُدمت داخل الفريق العامل أثناء الدورة الخامسة والستين (A/CN.9/1132)، الفقرتان 27 و28).

2- الطرائق المختلفة لتقديم البيانات

- 33- تتوخى الفقرة 1 تقديم البيانات عن طريق إرسالها وإتاحة الوصول لها، وهما الأسلوبان الرئيسيان المستخدمان في تقديم البيانات في الممارسة العملية (A/CN.9/1132، الفقرة 28). ويمكن النص على طرائق أخرى لتقديمها يتفق عليها الأطراف بمقتضى المادة 3.
- 34- وقد نُحِت الفقرة 1 كذلك للإشارة إلى "تسليم" البيانات بدلًا من "إرسالها". والغرض من ذلك هو موازنة القاعدة مع الفهم الذي تبدي خلال الدورة الخامسة والستين لتوزيع المخاطر (A/CN.9/1132، الفقرة 31). وتماشياً مع النهج المتبع في المادة 20 من قانون خدمات الهوية والثقة، يُقصد بمفهوم "تسليم" البيانات أن يتزامن مع "تلقي" البيانات (أي دخول نظام المعلومات الذي يعينه متلقي البيانات)⁽¹⁰⁾.
- 35- ومصطلح "نظام المعلومات" مستعار من قانون التجارة الإلكترونية، الذي يُعرّفه بأنه "النظام الذي يُستخدم لإنشاء رسائل البيانات أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها أو تجهيزها على أي وجه آخر". ويستخدم هذا المصطلح في أحكام قانون التجارة الإلكترونية بشأن إرسال واستلام رسائل البيانات المتبادلة بين الأطراف، حيث يُقصد به "أن يشمل كامل نطاق الوسائل التقنية المستخدمة لإرسال المعلومات وتلقيها وتخزينها"⁽¹¹⁾. وبالمثل، تستعير المادة 5 مفهوم "سيطرة" أحد الأطراف على النظام أو "تحكمه فيه" من قانون التجارة الإلكترونية.
- 36- والقصد من الفقرة 1 هو استيعاب طرائق التقديم، التي تتطوي على استخدام مُقدّم للخدمات من الأطراف الثالثة، حتى وإن كانت القواعد نفسها لا تتعلق بالعلاقة التعاقدية بين مقدم الخدمات ذلك وطرفي عقد

(10) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود، الفقرة 216.

(11) انظر، على سبيل المثال، قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع 1996 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.8)، الفقرة 40.

لتقديم البيانات. ويلاحظ بخاصة أن نظام المعلومات، الذي يُعَيِّنُه متلقي البيانات لتسليم البيانات أو للوصول إليها، يمكن أن يتولى تشغيله طرف ثالث من "وسطاء البيانات" (عن طريق منصة على الإنترنت مثلا) نيابة عن أي من طرفي العقد.

3- التعاون بشأن التدابير التقنية والتنظيمية والأمنية

37- استعويض عن القاعدة المتعلقة بالمتطلبات الأمنية (القاعدة 2 (ب) في الفقرة 28 من المشروع الأولي) بالقاعدة الواردة في الفقرة 2، التي تلزم الأطراف بالتعاون. وتستند القاعدة الجديدة إلى اقتراح قدم أثناء دورة الفريق العامل الخامسة والسنتين (A/CN.9/1132، الفقرة 28).

4- الإخطار بخروقات البيانات

38- الفقرة 3 جديدة وتنشئ التزاما بالإخطار بخروقات البيانات في إطار تطبيق واجب الالتزام بالتعاون. وهي مستوحاة من المادتين 7 و14 (2) من قانون خدمات الهوية والثقة. واتساقا مع ذلك القانون، يشير مفهوم "خرق البيانات" إلى أي خرق أمني يؤدي إلى تدمير عرضي أو غير قانوني لأي بيانات مرسلة أو مخزنة أو معالجة، أو فقدان تلك البيانات أو تحويرها أو كشفها دون إذن أو الوصول إليها دون إذن. وبموجب المادة 2 (4)، لا تحل الفقرة 3 محل أي التزام مماثل مفروض بموجب تشريعات متعلقة بخصوصية البيانات وحمايتها أو أي قانون آخر.

المادة 6- وقت تقديم البيانات

تُقدَّم البيانات وفقا للجدول الزمني المحدد في العقد أو الذي يمكن تحديده بالرجوع إلى العقد أو غير ذلك دون تأخير لا مبرر له.

ملاحظات على المادة 6

1- مقدمة

39- المادة 6 مستوحاة من المادة 33 من اتفاقية البيع (وقت تسليم البضائع)، وقد كُتِبَتْ وفق سياق البيانات. وهي تستند إلى القاعدة الواردة في الفقرة 30 من المشروع الأولي، التي نحت لتجسيد الاقتراحات التي قدمت داخل الفريق العامل أثناء الدورة الخامسة والسنتين (A/CN.9/1132، الفقرتان 29 و30).

2- التواتر الدوري لتقديم البيانات

40- لوحظ داخل الفريق العامل أن البيانات يمكن أن تقدم إما دفعة واحدة أو على فترات متكررة أو بصورة مستمرة (A/CN.9/1132، الفقرة 29). والقصد من المادة 6 هو استيعاب كل حالة من هذه الحالات.

3- حسن التوقيت مقابل الراهنية

41- استعويض عن عبارة "في غضون مدة معقولة" بعبارة "دون تأخير لا مبرر له" لمرعاة المسائل المتعلقة بانقطاع إمدادات البيانات (A/CN.9/1132، الفقرة 30). ولا تعنى المادة 6 براهنية البيانات المقدمة، فهي مسألة تتعلق بمطابقة البيانات التي تتناولها المادة 7 (انظر A/CN.9/1132، الفقرة 29).

دال - قواعد بشأن مطابقة البيانات

المادة 7- مطابقة البيانات

- (1) تكون كمية البيانات ونوعيتها وأوصافها مطابقة للعقد.
- (2) تُعد البيانات مطابقة للعقد إذا كانت:
- (أ) صالحة للاستخدام في أي غرض من الأغراض المعينة التي أحيط بها مقدم البيانات علماً، صراحة أو ضمناً، وقت انعقاد العقد، إلا إذا تبين من الظروف أن متلقي البيانات لم يعتمد على مهارة مقدم الخدمات أو تقديره، أو كان من غير المعقول لمتلقي البيانات أن يعتمد على ذلك؛
- (ب) متضمنة صفات البيانات التي سبق لمقدم البيانات عرضها على متلقي البيانات كعينة أو نموذج؛
- (ج) متضمنة صفات البيانات التي حددها مقدم البيانات في أي إقرارات قدمها بشأنها؛
- (د) مقدمة بشكل قانوني.
- (3) يُراعى ما يلي عند تقييم ما إذا كانت البيانات مطابقة للعقد:
- (أ) جميع الخصائص ذات الصلة بالبيانات، بما في ذلك صحتها وسلامتها واكتمالها ودقتها وراهنيتها وكذلك شكلها وهيكلها؛
- (ب) أي اتفاق بين الأطراف أو معايير الصناعة المعمول بها في هذا الشأن.
- (4) يُخطر متلقي البيانات مقدم البيانات بأي عيب في مطابقة البيانات في غضون فترة زمنية معقولة بعد اكتشافه.
- (5) دون تقييد الفقرات السابقة، [حيثما ينص العقد على تقديم البيانات على مدى فترة من الزمن،] يتعاون مقدم البيانات ومتلقيها سويًا بشأن المسائل المتصلة بمطابقة البيانات، بما في ذلك تحديد الشروط المتعلقة بكمية البيانات ونوعيتها وأوصافها، وبفحص البيانات ومعالجة أي عيب في المطابقة.

ملاحظات على المادة 7

-1 مقدمة

- 42- المادة 7 مستوحاة من قواعد مطابقة البضائع الواردة في المادة 35 من اتفاقية البيع. وهي تستند إلى القاعدة الواردة في الفقرة 36 من المشروع الأولي، التي نقحت لتجسيد المقترحات التي قدمت داخل الفريق العامل أثناء الدورة الخامسة والستين (A/CN.9/1132، الفقرات 33-37).

2- عناصر مطابقة البيانات

43- يحيل اختبار المطابقة الأولي الوارد في الفقرة 1 إلى شروط العقد المتعلقة بـ"كمية البيانات ونوعيتها وأوصافها". وفي حين أن هذه العناصر مستمدة من أحكام اتفاقية البيع المتعلقة بالبضائع، فإن من الممكن بسهولة نقلها وتكييفها مع البيانات.

44- وتوفر الفقرة 3 إرشادات بشأن تقييم مطابقة البيانات. وهي تورد بعض عناصر مطابقة البيانات التي طُرحت أثناء الدورة الخامسة والستين (A/CN.9/1132، الفقرتان 33 و35). وتؤكد أيضا أهمية معايير الصناعة في تقييم مطابقة البيانات، حيثما وجدت وكانت منطبقة (انظر A/CN.9/1132، الفقرة 37). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في الجوانب الأخرى التي يمكن أن تتصل بها معايير الصناعة (بما فيها مدونات قواعد السلوك) بتنفيذ عقود تقديم البيانات.

45- وتتحو مفاهيم "الكمية" و"النوعية" و"الأوصاف" إلى التداخل عند تطبيقها على البيانات. وبالإضافة إلى العناصر المدرجة في الفقرة 3 (أي الصحة والسلامة والاكتمال والدقة والرهنية)، فإنها تغطي عناصر أخرى مثل شكل البيانات ومستوى تفصيلها (granularity)، فضلا عن نوع البيانات (على سبيل المثال، من خلال الإشارة إلى الشخص أو الشيء الذي تتعلق به البيانات، أو إلى البيانات التي يتم تجهيلها بحيث لا تتعلق بشخص محدد الهوية أو يمكن التعرف عليه) ومصدر البيانات (مثل تحديد ماهية مصدرها). والغرض من الفقرة 1 هو تذكير الأطراف بإيلاء اهتمام خاص لتحديد البيانات المقدمة بموجب العقد.

46- وتحفظ الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 2 بالقاعدة الواردة في المشروع الأولي التي تشترط أن تكون البيانات صالحة للاستخدام في الأغراض المعينة. غير أن القاعدة الواردة في المشروع الأولي، التي تشترط أن تكون البيانات صالحة للاستخدام في الأغراض العادية، لم يُحتفظ بها على أساس أنها غير مناسبة للبيانات (A/CN.9/1132، الفقرة 36). وتحفظ الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2 بالإشارة إلى البيانات التي عُرضت "كعينة أو نموذج" على افتراض أن تلك العبارة تستوعب عمليات معاينة البيانات (A/CN.9/1132، الفقرة 35).

47- والفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 2 جديدة، وهي تجسد الاقتراح الداعي إلى تقييم نوعية البيانات بالرجوع إلى البيانات العمومية التي يدلي بها مقدم البيانات بشأنها (A/CN.9/1132، الفقرة 35). وتستند صيغتها إلى المادتين 6 (ب) و14 (1) (ب) من قانون خدمات الهوية والثقة.

48- وتجسد الفقرة الفرعية (د) من الفقرة 2 الرأي القائل بأن "قانونية" البيانات هي عنصر من عناصر مطابقة البيانات (A/CN.9/1132، الفقرة 34). وتتعلق القاعدة بقانونية تقديم البيانات من مقدم البيانات (ألا يخل تقديمها بموجب العقد بأي قانون من القوانين المنطبقة على سبيل المثال) وليس بقانونية استخدام البيانات من جانب متلقي البيانات، وهو ما تتناوله المادة 8 (انظر A/CN.9/1093، الفقرة 90). وقد يختلف هذا النهج عن النهج المتبع في القانون الوطني. فالتوجيه الصادر عن الاتحاد الأوروبي بشأن المحتوى الرقمي والخدمات الرقمية، على سبيل المثال، ينص على أن تعامل قوانين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أي قيود مفروضة على استخدام المستهلك "للمحتوى الرقمي" (أي البيانات الموجودة في شكل رقمي وفق تعريف التوجيه) الناتج عن انتهاك حقوق الغير، ولا سيما حقوق الملكية الفكرية، كمسألة تتعلق بالمطابقة⁽¹²⁾. وعلى العكس من ذلك، فإن مبادئ معهدي القانون الأمريكي والأوروبي تعامل قانونية الاستخدام على أنها مسألة منفصلة عن المطابقة.

(12) انظر: Directive (EU) 2019/770 of the European Parliament and of the Council of 20 May 2019 on certain aspects concerning contracts for the supply of digital content and digital services, *Official Journal of the European Union*, L 136 (22 May 2019), p. 1

3- الإخطار بعدم المطابقة

49- الفقرة 4 جديدة، وهي تتضمن التزاماً أساسياً يفرض على متلقي البيانات إخطار مقدمها بأي عيب في المطابقة. وقد أثبتت، أثناء الدورة الخامسة والستين، شكوك بشأن مدى استصواب تكييف القواعد المتعلقة بكشف العيوب في المطابقة والإخطار بها الواردة في المواد 34 إلى 40 من اتفاقية البيع مع البيانات (A/CN.9/1132)، الفقرة 37). ولوحظ على وجه الخصوص أن الإطار الزمني المحدد لفحص البضائع (أي فحصها "في أقرب ميعاد ممكن تسمح به الظروف") غير مناسب من الناحية العملية للبيانات التي عادة ما لا تُكتشف أي عيوب في مطابقتها لدى إتاحتها، بل عند استخدامها. ولذلك لم يُحتفظ بالقواعد الواردة في الفقرة 37 من المشروع الأولي.

4- التعاون بشأن المسائل المتعلقة بمطابقة البيانات

50- الفقرة 5 جديدة، وهي تستجيب للملاحظات التي أبدت داخل الفريق العامل بشأن تقييم مطابقة البيانات عملياً، وخصوصاً عندما تقدم البيانات على مدى فترة زمنية (A/CN.9/1132، الفقرة 37).

51- وتستند الفقرة 5 إلى المادة 4 (1) التي تشير بالفعل إلى مراعاة حسن النية في أداء الالتزام التعاقدية المتعلقة بمطابقة البيانات. وصيغة الفقرة مستوحاة من المادة 5-1-3 من مبادئ اليونيدروا للعقود التجارية الدولية لعام 2016 (2016 UNIDROIT Principles of International Commercial Contract). ويمكن اعتبار الإلزام الصريح بالتعاون في مسائل المطابقة خروجاً عن نوع العلاقة التجارية التي تقوم عليها عقود بيع البضائع (على النحو المبين في الفقرة 30 أعلاه). غير أن النتيجة قد لا تختلف من حيث الجوهر عن نوع النظام المنصوص عليه في المواد 34 إلى 40 من اتفاقية البيع، الذي يفرض فعلياً قدرًا من التعاون بين الأطراف لفحص السلع وتدارك (أو علاج) أي عيب في المطابقة.

52- وتطبق الفقرة 5 "حيثما ينص العقد على تقديم البيانات على مدى فترة من الزمن". وأدرجت تلك العبارة بين معقوفتين لدعوة الفريق العامل إلى النظر فيما إذا كان هذا النهج مناسباً. وفي ضوء الملاحظات التي قُدمت داخل الفريق العامل بشأن التواتر الدوري لتقديم البيانات (انظر الفقرة 40 أعلاه)، فإن الالتزام بالتعاون ينطبق على تقديم البيانات على فترات متكررة أو بصورة مستمرة⁽¹³⁾.

هاء - قواعد بشأن استخدام البيانات

المادة 8- استخدام البيانات المقدمة

(1) فيما يخص العلاقة بين أطراف العقد:

(أ) يحق لمتلقي البيانات استخدام البيانات لأي غرض قانوني وبأي وسيلة قانونية [رهنًا بأي قيود يُتفق عليها في هذا الشأن]؛

(ب) يحق لمقدم البيانات مواصلة استخدام البيانات، بما يشمل تقديمها إلى أطراف ثالثة.

(2) يتعاون مقدم البيانات وملتقيها سويًا فيما يتعلق باستخدامها بموجب العقد حيثما كان من المعقول توقع هذا التعاون.

(3) دون تقييد الفقرة 2:

(13) تجدر الإشارة إلى أن مسألة التواتر الدوري لتقديم البيانات وثيقة الصلة بالمطابقة بموجب التوجيه الصادر عن الاتحاد الأوروبي بشأن المحتوى الرقمي والخدمات الرقمية (الذي نوقش في الفقرة 48 أعلاه)، حيث تعتمد قواعد المطابقة على ما إذا كان تقديم المحتوى الرقمي (أو الخدمات الرقمية) يتم بشكل مستمر على مدى فترة زمنية" أو "دفعة واحدة أو في شكل سلسلة من الدفعات".

- (أ) يكفل مقدم البيانات أن يكون متلقي البيانات في وضع يسمح له قانونا باستخدام البيانات [للغرض المحدد في العقد أو بالوسائل المحددة فيه]؛
- (ب) يخطر مقدم البيانات متلقيها بأي متطلبات قانونية متعلقة باستخدام ذلك المتلقي لتلك البيانات للغرض المحدد في العقد أو بالوسائل المحددة فيه دون تأخير بعد علمه بها؛
- (ج) يكفل متلقي البيانات عدم استخدام البيانات بطريقة تنتهك حقوق مقدمها أو طرف ثالث في استخدامها؛
- (د) يُخطر متلقي البيانات مقدم البيانات بأي متطلبات قانونية متعلقة باستخدام تلك البيانات بموجب العقد دون تأخير بعد علمه بها، ما لم يكن من المعقول توقع أن يكون مقدم البيانات على علم بها.
- (4) يشمل تعبير "المتطلبات القانونية" في هذه القاعدة الحقوق القانونية أو المطالبات القانونية.

ملاحظات على المادة 8

1- مقدمة

53- تستند القاعدة 8 إلى القاعدة الواردة في الفقرة 44 من المشروع الأولي، التي نُفِحت لتجسيد الاقتراحات التي قدمت داخل الفريق العامل أثناء الدورة الخامسة والستين (A/CN.9/1132، الفقرات 38-46).

2- وضع إطار تعاقدي لاستخدام البيانات

- 54- تضع المادة 8 إطارا أساسيا لحقوق الأطراف والتزاماتها فيما يتعلق باستخدام البيانات المقدمة بموجب العقد. وهو يستند إلى الخصائص المميزة للبيانات التي تفرق عقود تقديمها عن عقود بيع البضائع. ونظرا لطابع "البضائع" بوصفها أشياء تخضع لحقوق الملكية، وكذلك خصائص "البيع" باعتباره معاملة تنطوي على نقل للملكية، لا تتضمن اتفاقية البيع أحكاما بشأن كيفية استخدام المشتري للبضائع. ففيما عدا إلزام البائع بـ"نقل ملكية البضائع"، تترك اتفاقية البيع مسألة تنظيم استخدام البضائع لقانون الملكية وغيره من النظم القانونية. أما البيانات فلا يُعترف بها عموما موضوعا لحقوق الملكية (انظر A/CN.9/1117، الفقرة 47) ولذلك فهي غير قابلة للتملك ولا للخضوع للحقوق التي يربتها القانون على الملكية. ونظرا لعدم وجود نظام شامل شبيه بنظام حقوق الملكية بشأن الحقوق في البيانات (المرجع نفسه، الفقرة 46)، تظل عقود توفير البيانات المصدر الرئيسي للقانون الذي ينظم استخدام البيانات.
- 55- وتماشيا مع مداوات الفريق العامل في دورته الخامسة والستين، تتفادى المادة 8 مفهومي "البيع" أو "الترخيص" (A/CN.9/1132، الفقرة 39). ومن ثم، لا تشير إلى ملكية البيانات المقدمة (أو أي بيانات مشتقة تتناولها المادة 9) أو إلى قيام مقدم البيانات بـ"ترخيص" البيانات لمتلقيها.

3- حقوق الأطراف

- 56- تستنسخ الفقرة 1 من المادة 8، التي ترسي الحقوق الأساسية للأطراف فيما يتعلق باستخدام البيانات، المادة 1 في الفقرة 44 من المشروع الأولي مع إضافة التنقيحات التي اقترحت داخل الفريق العامل في دورته الخامسة والستين (A/CN.9/1132، الفقرة 40). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي للقاعدة الواردة في الفقرة الفرعية (أ) أن تتضمن حكما خاصا بشأن العقود، التي تتاح للبيانات بمقتضاها لمتلقي البيانات في نظام معلومات يتحكم فيه مقدم البيانات (على النحو المتوخى في المادة 5 (1) (ب))، ويمكن تصميمه بحيث يحد من

الكيفية، التي يمكن بها لمتلقي البيانات أن يستخدم البيانات، بسبل مختلفة، بما في ذلك منع نقل البيانات من النظام، فمبادئ معهدي القانون الأمريكي والأوروبي، على سبيل المثال، لا تجعل من حق متلقي البيانات أن ينقل تلك البيانات إلا عندما "يكون من الممكن بشكل معقول توقع هذا النقل في إطار معاملة من النوع ذي الصلة"؛ غير أن نقل البيانات المشتقة (انظر القاعدة 9 أدناه) ليس محدوداً على هذا النحو. وأدرجت عبارة "رهنًا بأي قيود يُتفق عليها في هذا الشأن" بين معقوفتين من أجل أن تكون نقطة انطلاق للنظر في هذه المسألة.

57- وقد أُثيرت في الدورة الخامسة والستين مسألة مدة استخدام البيانات ولكنها لم تُبحث (A/CN.9/1132، الفقرة 39). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في وضع قاعدة تكميلية بشأن استخدام البيانات عند انقضاء أجل العقد أو إنهائه قبل ذلك. ولعل من المناسب في هذا الشأن أيضاً وضع حكم محدد بشأن العقود التي تُقدّم البيانات بمقتضاها إلى المتلقي من خلال تمكينه من الوصول إلى نظام معلومات يتحكم فيه مقدم البيانات (انظر الفقرة 56 أعلاه).

4- التعاون بشأن المسائل المتعلقة باستخدام البيانات

58- أعرب عن تأييد واسع النطاق في الدورة الخامسة والستين لوضع حكم يلزم الأطراف بالتعاون في تنفيذ العقد (A/CN.9/1132، الفقرة 43). وتنشئ الفقرة 2 من المادة 8، التي استُعيض بها عن القاعدتين 2 و3 في الفقرة 44 من المشروع الأولي، هذا الالتزام. وعلى غرار المادة 7(5) (انظر الفقرة 51 أعلاه)، استُوحيت صيغة الفقرة 2 من المادة 5-1-3 من مبادئ اليونيدرو للعقود التجارية الدولية لعام 2016.

5- تبادلية الالتزامات بين الأطراف

59- تُنشئ الفقرة 3 من المادة 8 سلسلة من الالتزامات التي يقصد بها تجسيد مبدأ تبادلية الالتزامات بين مقدم البيانات ومتلقيها (A/CN.9/1132، الفقرات 41-45).

60- وقد صيغ كل التزام في الفقرة 3 في صورة تطبيق للالتزام بالتعاون الوارد في الفقرة 2 (انظر A/CN.9/1132، الفقرة 45). وقد قُدم اقتراح في هذا الشأن يرى أن من الممكن، بناءً على ذلك، إخضاع كل التزام لعملية تقييمية لتقدير للأمر "التي يمكن توقعها على نحو معقول" من الطرف الذي يُفرض عليه هذا الالتزام. ويمكن لهذا النهج أن يتغلب على ما قد ينشأ من نتائج غير منطقية من فرض التزامات على أي طرف دون أي قيود، وخصوصاً من حيث النطاق الجغرافي (ومما ينكر في هذا الشأن أن شكوكاً قد أُثيرت خلال الدورة الخامسة والستين بشأن استصواب وجدوى حصر الالتزامات الواقعة على مقدم البيانات بالإشارة إلى مكان استخدام البيانات أو مكان عمل متلقيها: المرجع نفسه، الفقرة 46). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان هذا النهج مناسباً.

61- والالتزام الوارد في الفقرة الفرعية (أ) يعيد صياغة الضمان، الذي توفره الجملة الأولى من القاعدة 3 في الفقرة 44 من المشروع الأولي، صياغة فعالة ويجعل منه التزاماً واقعاً على عاتق مقدم البيانات بإزالة العوائق التي تحول دون استخدام متلقي البيانات للبيانات. وتسعى الصيغة الجديدة إلى توضيح أن القاعدة معنية بقانونية استخدام المتلقي للبيانات المقدمة وليس بقانونية تقديمها من مقدم البيانات، وهو ما تتناوله المادة 7. وهي تعزز الرأي الذي أعرب عنه داخل الفريق العامل في دورته الثالثة والستين بشأن ضرورة حصول متلقي البيانات على تأكيد بأن البيانات يمكن استخدامها بشكل قانوني بمقتضى العقد (A/CN.9/1093، الفقرة 90). وهي لا تستخدم صيغة المادتين 41 و42 من اتفاقية البيع (اللتين تشيران إلى تسليم البضائع "خالصة من أي حق أو ادعاء للغير") للتأكيد على أن هذا الالتزام ليس مسألة مطابقة للبيانات المقدمة، بل هو بالأحرى ضمان أن يتمكن متلقي البيانات من ممارسة حقوقه في استخدام البيانات بموجب العقد.

62- ولوحظ أثناء الدورة الخامسة والستين أن مبادئ معاهدي القانون الأمريكي والأوروبي تفرض التزامات أكثر إرهافاً على مقدم البيانات فيما يتعلق باستخدام البيانات من جانب المتلقي، ورئي أن ذلك المشروع يمكن أن يوفر إرشادات للفريق العامل (A/CN.9/1132، الفقرة 43). وتحقيقاً لهذه الغاية، لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن مبادئ معاهدي القانون الأمريكي والأوروبي تحدد التزامين على مقدم البيانات (المشار إليه باسم "المورد") بشأن استخدام البيانات من جانب متلقيها، وهما فيما يلي:

(أ) أولاً، الالتزام بجعل متلقي البيانات في وضع يعطيه حقا قانونيا نافذا تجاه الأطراف الثالثة بما يكفي ليتيح له "السيطرة" على البيانات والحق في الانخراط في "أنشطة البيانات" الأخرى التي أخطر بها مقدم البيانات والتي يمكن أن يتوقع بشكل معقول أن ينخرط فيها؛

(ب) ثانياً، الالتزام بجعل متلقي البيانات، وقت تقديم البيانات، في وضع يُمكنه على وجه صحيح من الانخراط في تلك الأنشطة⁽¹⁴⁾.

63- وفي حين أن الالتزام الأول يهدف إلى ضمان تمتع متلقي البيانات بحقوق مَلِكِيَّة فِكْرِيَّة كافية لاستخدام البيانات، فإن الالتزام الثاني يهدف إلى ضمان عدم وجود عوائق قانونية تحول دون استخدام البيانات وقت تقديمها، بما في ذلك القيود المفروضة بموجب القوانين المتعلقة بحماية الأسرار التجارية وخصوصية البيانات والحقوق في قواعد البيانات.

64- ومقارنةً بالالتزامات المنصوص عليها في مبادئ معاهدي القانون الأمريكي والأوروبي، فإن الالتزام الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 3 محدود بالإشارة إلى الأغراض والوسائل المحددة في العقد، وكذلك بتقدير الأمور "التي يمكن توقعها على نحو معقول" من متلقي البيانات (على النحو الذي نوقش في الفقرة 60 أعلاه). واتساقاً مع المداولات التي جرت في الدورة الخامسة والستين (A/CN.9/1132، الفقرة 40 (أ))، تجنب النص أيضاً استخدام مصطلح "التحكم" في هذا الشأن.

65- وتنفذ الفقرتان الفرعيتان (ب) و(د) اقتراحاً بفرض التزام على كل طرف يشعار الطرف الآخر بأي حق أو مطالبة تمس البيانات (A/CN.9/1132، الفقرة 45). ومفهوم "المتطلب القانوني" مفهوم واسع النطاق لا يشمل فحسب الامتثال للقوانين الإلزامية (مثل التشريعات المتعلقة بخصوصية البيانات وحمايتها)، بل يشمل أيضاً عدم التدخل فيما للأطراف الأخرى والغير من "حقوق في البيانات". وهو ما توضحه الفقرة 4 من المادة 8. وقد سبق للأمانة أن وضّحت مفهوم "الحقوق في البيانات" على النحو التالي (A/CN.9/1117، الفقرتان 27 و28):

إلى الآن لم يترسخ مفهوم "حقوق البيانات" (أو "الحقوق في البيانات") في المبادئ القانونية ويمكن تفسيره بأساليب مختلفة في سياقات مختلفة. ففي سياق القانون التجاري، يمكن تعريف المصطلح تعريفاً فضفاضاً على أنه أي مجموعة من الحقوق والمطالبات وسبل الانتصاف التي تتيح للشخص (صاحب الحق) التحكم في البيانات، بما في ذلك طريقة معالجة البيانات والأغراض التي قُدمت من أجلها ونتائج تلك المعالجة.

[...]

وقد أُقرت الحقوق في البيانات، حسب التعريف المقدم لها، بالفعل بموجب مجموعة من القوانين، منها القوانين المتعلقة بالأسرار التجارية وخصوصية البيانات والحقوق في قواعد البيانات. وبشكل عام، توفر تلك الأنظمة الحالية مجموعة من الضوابط التي تحكم كيفية معالجة البيانات، بما في ذلك:

(14) تعرف مبادئ معاهدي القانون الأمريكي والأوروبي مفهوم "السيطرة" على البيانات (التحكم فيها) بأنه "القدرة على الوصول إلى البيانات وتحديد الأغراض المنشودة من معالجتها ووسائل المعالجة" بينما تُعرّف "أنشطة البيانات" بأنها "أنشطة يقوم بها شخص بشأن البيانات، مثل جمعها والحصول عليها والسيطرة عليها ومعالجتها وغيرها من الأنشطة، بما يشمل توريدها بعد ذلك".

'1' الوصول إلى البيانات، '2' مطالبة أي شخص بالكف عن معالجة البيانات، '3' المطالبة بتصحيح البيانات أو محوها.

66- والالتزام الوارد في الفقرة الفرعية (ج) مستند إلى اقتراحات قدمت أثناء الدورة الخامسة والستين بفرض التزامات على متلقي البيانات فيما يتعلق باستخدام البيانات بموجب العقد، بما في ذلك الالتزام بمنع إساءة استعمالها في المراحل اللاحقة (A/CN.9/1132، الفقرة 41)، والالتزام بالامتثال للحقوق والمطالبات التي يخطر بها مقدم البيانات (المرجع نفسه، الفقرة 42).

واو- قواعد بشأن البيانات المشتقة

المادة 9- البيانات المشتقة

فيما يخص العلاقة بين أطراف العقد:

- (أ) يحق لمتلقي البيانات أن يحدد أغراض ووسائل استخدام أي بيانات ("بيانات مشتقة") يولدها باستخدام البيانات بموجب الفقرة 1 من المادة 8؛
- (ب) يحق لمقدم البيانات استخدام البيانات المشتقة على النحو المتفق عليه بين الأطراف.

ملاحظات على المادة 9

1- مقدمة

67- تستنسخ المادة 9 نص المقترح المقدم في الدورة الخامسة والستين كأساس لمواصلة النظر في الموضوع (A/CN.9/1132، الفقرتان 48 و49) مع إدخال بعض التعديلات لمواءمة النص مع التنقيحات التي أُدخلت على القواعد الأخرى.

2- مفهوم "البيانات المشتقة" وأهميتها

68- أعرب، خلال الدورة الخامسة والستين للفريق العامل، عن بعض التأييد لإدراج قواعد تكميلية بشأن حقوق الأطراف في البيانات المشتقة، مع الإشارة إلى الأهمية الاقتصادية لتلك البيانات، وكذلك حالة عدم اليقين القانوني بشأن حقوق الأطراف في البيانات المشتقة عندما لا يتناول العقد هذه المسألة (A/CN.9/1132، الفقرة 47).

69- وتضع الفقرة (أ) من المادة 9 تعريفاً مباشراً لمصطلح "البيانات المشتقة" يتسق مع المصطلح المستخدم في مشاريع تشريعية وغير تشريعية أخرى بشأن معاملات البيانات. وفيما يتعلق بمتلقي البيانات، من المرجح أن تكون الحقوق في البيانات المشتقة مسألة مهمة له عندما تقدم البيانات بموجب المادة 5 (1) (ب) ويقوم بمعالجتها باستخدام نظام المعلومات الذي يتحكم فيه مقدم البيانات. أما بالنسبة لمقدم البيانات، فمن المرجح أن تكون الحقوق في البيانات المشتقة مسألة مهمة له عندما تقدم البيانات في إطار ترتيب لتجميع البيانات في مجمع.

70- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في بارامترات "البيانات المشتقة" وفق تعريفها في الفقرة (أ). ومن بين المسائل ذات الصلة تحديد ما إذا كانت هذه البيانات تشمل البيانات الوصفية التي يولدها النظام الذي يتحكم فيه مقدم البيانات - إذا كان قد قدم البيانات بموجب المادة 5 (1) (ب) - والتي يفترض أن يُنسب توليدها إلى

مقدم البيانات (وإن كان من الممكن اعتبار توليدها "عملاً مشتركاً" مع متلقي البيانات)⁽¹⁵⁾. ومن المسائل الأخرى في هذا الشأن تحديد ما إذا كان من الضروري أن تكون البيانات المشتقة مميزة تمييزاً كافياً عن البيانات المقدمة، بمعنى معالجتها بأنشطة صناعية تجعلها غير مرتبطة بالبيانات المقدمة.

زاي - قواعد بشأن سبل الانتصاف

المادة 10 - سبل الانتصاف

- (1) إذا تقاعس مقدم البيانات عن تقديم البيانات وفقاً للمادتين 5 و6، يجوز لمتلقي البيانات أن يطالبه بالقيام بذلك.
- (2) إذا كان من حق مقدم البيانات بموجب القانون أن يطالب متلقي البيانات المقدمة بموجب العقد برد حقوقه، فيمكن الوفاء بهذا المطلب بقيام مقدم البيانات بمحو تلك البيانات من أي نظام معلومات يتحكم فيه، شريطة أن يظل مقدم البيانات قادراً على استخدام البيانات.
- (3) فيما عدا ما هو منصوص عليه في هذه القاعدة، ليس في هذه القواعد ما يمس بانطباق أي قواعد قانونية أو اتفاقات بين الأطراف قد تحكم العواقب القانونية لعدم امتثال أحد الأطراف لالتزاماته بموجب العقد.

ملاحظات على المادة 10

71- استمع الفريق العامل، في دورته الخامسة والستين، إلى تبادل أولي للأراء بشأن القواعد التكميلية المتعلقة بسبل الانتصاف في حال الإخلال بالالتزامات (A/CN.9/1132، الفقرة 51). ومن ناحية، لوحظ أن القوانين القائمة بشأن سبل الانتصاف في حال الإخلال بالعقود تنطبق على عقود تقديم البيانات، وأن أي إلزام بدفع تعويضات يمكن تطبيقه دون صعوبة. ومن جهة أخرى، لوحظ أن الخصائص المميزة للبيانات قد تتطلب تكييف بعض سبل الانتصاف الأخرى، مثل الإلزام برد الحقوق أو الأداء المحدد. وأعرب عن بعض التأييد للنظر في وضع قواعد تكميلية بشأن سبل الانتصاف الأخرى تلك.

72- والمادة 10 جديدة وهي معروضة على الفريق العامل لتوفير أساس لإجراء المزيد من المداولات حول مسألة سبل الانتصاف.

73- وتتناول الفقرة 1 سبيل الانتصاف المتمثل في المطالبة بأداء الالتزامات المحددة (أي "الأداء المحدد" كما هو معروف في بعض الولايات القضائية) في حال تخلف مقدم البيانات عن تقديم البيانات. وهو ينطبق على التزامات مقدم البيانات بتوفير البيانات بموجب المادتين 5 (طريقة التقديم) و6 (توقيت التقديم). أما فيما يتعلق بمطابقة البيانات (المادة 7)، فإن المادة 10 تراعي الترتيبات القائمة بين الأطراف بموجب المادة 7 (5)، التي تنص على أن تتعاون الأطراف في معالجة أي عيب في المطابقة. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في استكمال ذلك الحكم بفرض التزامات محددة يؤديها مقدم البيانات لمعالجة مشكلة عدم المطابقة. ولا تتضمن المادة 10 حكماً خاصاً بشأن سبل الانتصاف في حال عدم امتثال أي من الأطراف لالتزاماته بموجب المادة 8 (استخدام البيانات المقدمة). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان من المستصوب إدراج قاعدة مماثلة للمادتين 12 (1) و24 (1) من قانون خدمات الهوية والثقة بشأن المسؤولية عن الخسارة التي تلحق بأحد الأطراف بسبب عدم امتثال الطرف الآخر لتلك الالتزامات.

(15) يمكن تشبيه هذه البيانات بـ"البيانات المستمدة من الخدمات السحابية" وفق تعريفها في "ملحوظات بشأن المسائل الرئيسية المتصلة بعقود الحوسبة السحابية" (منشورات الأمم المتحدة، 2019).

74- وتعترف المادة 81 (2) من اتفاقية البيع بسبل الانتصاف المتعلقة برد الحقوق، وعادة ما تطبق هذه السبل من أجل إلزام المشتري بإعادة البضائع التي تسلمها بموجب العقد في حال تقصيره. وبالنظر إلى الخصائص المميزة للبيانات، فإن وظيفة رد الحقوق كسبيل للانتصاف ضد متلقي البيانات قد لا تتحقق بإعادة متلقي البيانات للبيانات المقدمة بموجب العقد، بل بالأحرى بمحو البيانات من النظم الخاصة به. وتضع الفقرة 2 قاعدة أساسية تجسد هذا النهج.

75- وتجسد الفقرة 3 وجهة النظر (المشار إليها في الفقرة 71 أعلاه) التي ترى أن القوانين الحالية المتعلقة بسبل الانتصاف في حال الإخلال بالعقود تنطبق على عقود تقديم البيانات. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان من المفيد بالنسبة لسبل الانتصاف الحالية الأخرى المتعلقة بالإخلال بالعقود وضع قواعد تكميلية تنقل تطبيقها إلى سياق البيانات.